

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 24

السنة 131

الثلاثاء 12 افريل 1988
الموافق 25 شعبان 1408

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 543 تسمية أعضاء في الحكومة
- 543 تسمية الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني
- 543 قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة العدل

- 543 نيابة وزير العدل

وزارة الدفاع الوطني

- 544 أمر عدد 710 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشطى رياض الاطفال التابعين لوزارة الدفاع الوطني

وزارة الداخلية

- 544 جدول تقسيمي
- 544 قرارات من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، تتعلق بفتح امتحانات مهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف ب و ج ود في رتبة كاتب تصرف ومستكتب ادارة وراقن وحاجب

وزارة المالية

- 547 امر عدد 711 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لثلاثة قطع ارض كائنة بوادي الداخلية سوسة
- 547 قائمات الاعوان المؤهلين للارتقاء لرتبة مهندس رئيس ومتفقد عام ومهندس عام ومراقب

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 548 قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية
- 548 قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا

وزارة التجهيز والاسكان

- 548 امر عدد 712 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بحي الوادي بقابس
- 550 امر عدد 713 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بباردولازمة لتعصير الطريق المتوسطة الجولان رقم 7
- 550 امر يتعلق بتاريخ مفعول تسمية بعض رؤساء مديريين عامين

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 550 امر عدد 715 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط نظام تربصات الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي

وزارة الصحة العمومية

- 551 تسمية متصرف للمشروع الديموغرافي للصحة

وزارة الفلاحة

- 551 اوامر من عدد 717 الى 722 لسنة 1988 ، مؤرخة في 31 مارس 1988 ، تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 553 امر عدد 723 لسنة 1988 ، مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة اللفت السكري لموسم 1986 - 1987
- 553 امر عدد 724 لسنة 1988 ، مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1986 - 1987
- 554 امر عدد 725 لسنة 1988 ، مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الخضر لموسم 1986 - 1987

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية اعضاء في الحكومة

بمقتضى امر عدد 736 لسنة 1988 ، مؤرخ في 12 افريل 1988 .

يسمى :

وزير دولة مكلف بالعدل	- السيد صلاح الدين بالي
وزيرا للتربية القومية	- السيد الهادي خليل
وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي	- السيد عبد السلام المسدي
وزيرا للفلاحة	- السيد الأسعد بن عصمان
وزيرا للشؤون الثقافية	- السيد عبد الملك العريف
وزيرا للشباب والرياضة	- السيد عبد الحميد الشيخ
كاتب دولة لدى وزيرة الصحة العمومية	- السيد حمودة بن سلامة
كاتب دولة لدى وزير التجهيز والاسكان مكلفا بالاسكان والتهيئة العمرانية	- السيد محمد علي بليمان
كاتب دولة لدى وزير النقل والسياحة مكلفا بالسياحة	- السيد احمد السماوي
كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية	- السيد عمر بن رمضان
كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالموارد المائية	- السيد عامر الحرشاني

تسمية

بمقتضى امر عدد 737 لسنة 1988 ، مؤرخ في 12 افريل 1988 .

سمي السيد عبد الله القلال كاتباً عاماً لوزارة الدفاع الوطني .
وفي هذه الوظيفة ينتفع برتبة وامتيازات وزير .

قرر ما يأتي :

تفويض حق الامضاء

الفصل 1 - رخص للسيد محمد بلحاج ، مدير عام ادارة المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية بأن يمضي بالنيابة جميع الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يمكن للسيد محمد بلحاج ان يفوض امضائه للأعوان من الصنف « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 مارس 1988 .

كاتب الدولة للرئاسة
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان كاتب الدولة للرئاسة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 135 لسنة 1972 ، المؤرخ في 17 افريل 1972 ، المتعلق بضبط مشمولات مدير الديوان الرئاسي وتنظيم المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 286 لسنة 1984 ، المؤرخ في 17 مارس 1984 .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكاتب الدولة في تفويض امضاءاتهم .

وعلى الامر عدد 412 لسنة 1983 ، المؤرخ في 21 افريل 1983 ، المتعلق بتكليف السيد محمد بلحاج ، بمهام مدير ادارة المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 ديسمبر 1987 المتعلق بتسمية السيد عبد الله قلال ، كاتب دولة للرئاسة .

وزارة العدل

نيابة

بمقتضى امر عدد 709 لسنة 1988 ، مؤرخ في 2 افريل 1988 .

كلف السيد صلاح الدين بالي وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني بنيابة السيد محمد الصالح العياري وزير الدولة المكلف بالعدل وذلك مدة غيابه .

وزارة الدفاع الوطني

اسناد منحة

وعلى الامر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق باحداث رتبة منشط تطبيق رياض الاطفال .
وعلى رأي وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني ووزير المالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الآتي نصه :

امر عدد 710 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق باسناد منحة التكاليف البيداغوجية لسلك منشطي رياض الاطفال التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

ان رئيس الجمهورية ،

الفصل 1 - تسند منحة التكاليف البيداغوجية التي وقع احداثها بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 لفائدة بعض اصناف رجال التعليم التابعين لوزارة التربية القومية الى اعوان سلك منشطي رياض الاطفال التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

الفصل 2 - يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير المخولة لنظرائهم التابعين لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي .

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 افريل 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بمنشطي رياض الاطفال .

الفصل 3 - وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي تمته ونقحته وخاصة الامر عدد 1423 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 .

تونس في 31 مارس 1988 .

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص لمنشطي رياض الاطفال .

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

جدول تقسيمي

اصلاح جدول تقسيمي لعقار انتزاع لفائدة بلدية بن عروس بمقتضى الامر عدد 565 المؤرخ في 26 اكتوبر 1970 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976) .

العدد الرتبي	موقع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة أمتار مربعة	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
17	نهج سيدي خليل وشارع الجمهورية	32.533	692	الطيب البار ، نقاش سلمون دو جوزاف

امتحانات مهنية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » ، التابعين للبلديات برتبة كاتب تصرف .

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » ، التابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

ان وزير الداخلية ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » ، برتبة كاتب تصرف .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » ، برتبة كاتب تصرف .

قرر ما يأتي :

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم عونين (2) وقتيين من صنف « ب » ، تابعين للبلديات برتبة كاتب تصرف .

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم عشرين (20) عوناً وقتياً من صنف « ب » ، تابعين للوزارة برتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
المشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
المشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين لمجلس الولايات برتبة مستكتب ادارة .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة مستكتب ادارة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم واحد وخمسين (51) عوناً وقتياً من صنف « ج » تابعين لمجلس الولايات برتبة مستكتب ادارة .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 22 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين للبلديات برتبة مستكتب ادارة .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة مستكتب ادارة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم اربعة وعشرون (24) عوناً وقتياً من صنف « ج » تابعين للبلديات برتبة مستكتب ادارة .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 22 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين لمجلس الولايات برتبة كاتب تصرف .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » برتبة كاتب تصرف .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم خمسة عشر (15) عوناً وقتياً من صنف « ب » تابعين لمجلس الولايات برتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين للوزارة برتبة مستكتب ادارة .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة مستكتب ادارة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم مائة وعشرين (120) عوناً وقتياً من صنف « ج » تابعين للوزارة برتبة مستكتب ادارة .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 22 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » تابعين لمجلس الولايات برتبة راقن .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم ثلاثة عشر (13) عوناً وقتياً من صنف « ج » تابعين لمجلس الولايات برتبة راقن .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين للوزارة برتبة حاجب .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » برتبة حاجب .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم سبعة واربعين (47) عوناً وقتياً من صنف « د » تابعين للوزارة برتبة حاجب .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين لوزارة برتبة راقن .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة راقن .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم واحد وعشرين (21) عوناً وقتياً من صنف « ج » تابعين للوزارة برتبة راقن .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » ، التابعين للبلديات برتبة حاجب .
ان وزير الداخلية ،

قرر ما يأتي :
الفصل 1 - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم عون وقتي واحد (1) عوناً وقتياً من صنف « د » تابع للبلديات برتبة حاجب .
الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 29 ماي 1988 .
الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 29 افريل 1988 .
تونس في 31 مارس 1988 .

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » برتبة حاجب .

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المالية

انتزاع

امر عدد 711 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لثلاثة قطع ارض كائنة بوادي الدخيلية سوسة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة كي تدمج بملك الدولة الخاص لصالح وزارة الفلاحة (ادارة الغابات) ثلاثة قطع ارض كائنة بوادي الدخيلية سوسة محاطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	موقع القطع	عدد القطع	نوع الرسم	المساحة	اسم المالكين او من تنسب لهم الملكية
1	وادي الدخيلية	694 و 701	غير مسجلة	4 هـ و 15 آر	رضانة بنت نصر بن عامر . بلقاسم واحمد وعلي وحسين وهلال وخديجة ابناء محمد بن رمضان بن بلقاسم .
2	وادي الدخيلية	4	غير مسجلة	1 هـ و 40 آر	مباركة بنت احمد الصغير . فاطمة وزهرة ومبروكة بنات صالح بن حميدة بن يوسف .

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المذكور .

الفصل 3 - يكتسي هذا الانتزاع صبغة متاكدة .

الفصل 4 - وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

قائمة الاعوان المؤهلين للارتقاء الى رتبة متفقد عام
بعنوان سنة 1987

عمر سلتان
محمد شعيب
محمد الطيب بوسنينة
الهادي عمامر
محمد بوزنيف

قائمة الاعوان المؤهلين للارتقاء لرتبة مهندس عام
بعنوان سنة 1987

محمد لعروسي حلاب

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قائمة الاعوان المؤهلين للارتقاء الى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الثانية
بعنوان سنة 1987

محمد علي عياد

قائمة الاعوان المؤهلين للارتقاء لرتبة مهندس رئيس
بعنوان سنة 1987

منجي ميلاد

حياة جامعية

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 مارس 1988 .

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
تيجاني الشلي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 ، المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية .

أن وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات وخاصة الفصل 12 منه .

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 وخاصة الفقرات الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الجزء « أ » من الفقرة الأولى (جديدة) من فصله 3 .

وعلى رأي وزير المالية .

قرر ما يأتي :

المنح القومية للدراسات العليا

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا .

أن وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة فصله 87 .

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية وبالقرض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي وخاصة فصله 7 .

وعلى قرار وزير التربية القومية المؤرخ في 7 أكتوبر 1971 ، المتعلق بضبط مبالغ منح الدراسات العليا وترتيب اسنادها لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما نفع بالنصوص اللاحقة .

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط ترتيب اسناد المنح القومية للدراسات العليا والقرض الجامعية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يحدد المبلغ الشهري للمنحة الكاملة للدراسات العليا بالبلاد التونسية كما يلي :

- المنحة العامة طيلة عشرة أشهر .

* المرحلتين الأولى والثانية : 40 دينار .

* المرحلة الثالثة : 70 دينار .

- المنحة الخاصة طيلة اثني عشر شهرا بالنسبة لتلاميذ دور المعلمين العليا وتلاميذ المعهد القومي للعلوم الفلاحية بقونس .

* المرحلة الأولى : 40 دينار .

تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1988 .
تونس في 31 مارس 1988 .

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
تيجاني الشلي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الفصل 1 - يتم تسجيل المترشحين المشار اليهم بالفقرة الفرعية الثالثة من الجزء « أ » من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المنقح بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ، وذلك بسجل خاص وحسب الترتيب المعمول بها بكل كلية وطبقا لبرنامجها يضبطها العميد المعني بالأمر وتسلم للمترشحين المذكورين بطاقة تسجيل خاصة تحمل عبارة « التسجيل للامتحانات » تخولهم حق المشاركة في الامتحانات والحضور في الدروس الليلية وذلك حسب ما وقع التنصيص عليه على التوالي بالفصلين 2 و 3 الآتي ذكرهما .

الفصل 2 - يمكن للمترشحين المشار اليهم بالفصل السابق المشاركة في مختلف دورات الامتحانات لسنة جامعية واحدة فقط وذلك خلال مدة السنتين المنصوص عليهما بالفقرة الفرعية الثالثة من الجزء « أ » من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المنقح بالأمر المشار اليه اعلاه عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 .

الفصل 3 - تنظم دروس ليلية بكل كلية حسب شروط يضبطها العميد بعد استشارة مجلس الكلية ومصادقة رئيس الجامعة المعنية بالأمر ، تخصص لاعداد المترشحين المشار اليهم بالفصلين السابقين للامتحانات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين .

ويجب أن تتعلق الدروس الليلية المذكورة اعلاه بالمواد التي يمكن أن تكون موضوع امتحانات (اختبارات كتابية أو شفاهية ، نظرية أو تطبيقية ، الخ ...)

الفصل 4 - تضبط بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة والعميد المعنيين بالأمر ، مصاريف التسجيل بالامتحانات المطالب بها المترشحون المشار اليهم بالفصل الأول من هذا القرار .

وزارة التجهيز والاسكان

منطقة تدخل عقاري

امر عدد 712 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني بحي الوادي بقابس .

أن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية .

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق باحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق باحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية مثلما نفع بالقانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

وعلى رأي وزير الداخلية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط .

وعلى رأي مجلس بلدية قابس المنعقد بتاريخ 27 فيفري 1987 .

وبإقتراح من وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

الفصل 1 - احدثت بمنطقة حي الوادي من بلدية قابس منطقة تدخل
عقاري لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني ، يحدها الخط المنكسر المغلق
« من 1 الى 105 » والمبيّنة بالمثال المصاحب لهذا الامر ومعرفة كما يلي :

عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار	عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار
1	9697	14255	58	10080	15312
2	9515	14320	59	10054	15293
3	9538	14371	60	10020	15243
4	9591	14432	61	9910	15033
5	9547	14458	62	9895	15009
6	9523	14416	63	9880	14986
7	9516	14527	64	9739	14849
8	9422	14609	65	9718	14838
9	9392	14707	66	9705	14824
10	9440	14836	67	9707	14822
11	9487	14925	68	9687	14800
12	9535	14993	69	9677	14783
13	9584	15038	70	9690	14770
14	9575	15056	71	9694	14757
15	9667	15113	72	9687	14751
16	9728	15181	73	9696	14740
17	9750	15242	74	9705	14705
18	9738	15299	75	9710	14702
19	9745	15325	76	9690	14670
20	9804	15377	77	9691	14661
21	9844	15404	78	9702	14625
22	9939	15432	79	9706	14597
23	10020	15497	80	9724	14544
24	10038	15516	81	9735	14505
25	10091	15571	82	9737	14504
26	10096	15569	83	9741	14469
27	10107	15588	84	9751	14453
28	10144	15630	85	9781	14445
29	10193	15637	86	9790	14433
30	10273	15644	87	9814	14428
31	10342	15677	88	9821	14435
32	10372	15672	89	9828	14432
33	10416	15647	90	9832	14450
34	10415	15632	91	9854	14443
35	10465	15601	92	9864	14440
36	10517	15536	93	9868	14454
37	10553	15472	94	9866	14456
38	10575	15447	95	9875	14482
39	10590	15435	96	9879	14482
40	10610	15425	97	9904	14439
41	10625	15423	98	9914	14404
42	10622	15377	99	9914	14392
43	10541	15386	100	9924	14386
44	10475	15467	101	9955	14299
45	10472	15466	102	9953	14290
46	10450	15488	103	9942	14295
47	10430	15487	104	9821	14344
48	10418	15498	105	9790	14355
49	10354	15487			
50	10334	15504			
51	10300	15497			
52	10241	15465			
53	10189	15420			
54	10191	15418			
55	10117	15345			
56	10093	15327			
57	10094	15325			

الفصل 2 - الوزراء المعنيون بهذا الامر ورئيس مجلس بلدية قابس
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .
عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

امر عدد 713 لسنة 1988 مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بباردو لازمة لتعصير الطريق المتوسطة الجولان رقم 7 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي للطرق العقارات اللازمة لتعصير الطريق المتوسطة الجولان رقم 7 المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا او المبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبى للقطع	عدد القطع بالامثلة	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	1 و 2	82010 (كامل العقار)	باردو	ارض بيضاء تحتوي على بنايات قديمة	77 أر و 14 ص	(1 عائشة وتدعى آسيا 2) عبد الله 3) منوبية وتدعى السيدة 4) جميلة 5) محمد 6) الشاذلي ابناء صالح بن عبد الله البوزيري 7) سعيد بن محمد دربال 8) حسن بن علي قريش .
2	3	101725 (جزء)	باردو	ارض بيضاء	63 أر و 52 ص	الشركة العقارية وللمساهمات .

مفعول تسمية

بمقتضى امر عدد 714 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 .

ضبط تاريخ مفعول تسمية السادة علي القلال وعبد الرزاق الحمروني وعبد الرؤف الشماري ومصطفى الغمراسني بصفة رؤساء مديريين عامين على التوالي بديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط والوكالة العقارية للسكن ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والشركة القومية العقارية للبلاد التونسية ابتداء من 27 نوفمبر 1987 .

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

وزارة الشؤون الاجتماعية

حياة مهنية

امر عدد 715 لسنة 1988 مؤرخ في 31 مارس 1988 يتعلق بضبط نظام تربيصات الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل ،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 ،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتفطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي ،

وعلى الامر عدد 140 لسنة 1979 المؤرخ في 12 فيفري 1979 ، المتعلق بالنهوض بالتكوين المهني في المؤسسة ،

وعلى الامر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اوت 1987 المتعلق بضبط نظام تربيصات الاعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي ،

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

وباقترح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل 1 - يمكن للشبان حاملي شهادات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وحاملي شهادات التكوين المهني والمختص الذين قضوا على الأقل 6 سنوات دراسة بعد التعليم الابتدائي الانتفاع بتربيص اعداد للحياة المهنية داخل المؤسسات المنخرطة في نظام الضمان الاجتماعي .

الفصل 2 - يهدف تربيص الاعداد للحياة المهنية الى تمكين الشبان المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر من التلاثم مع الوسط الحقيقي للعمل ، واعادتهم للممارسة المنتجة للمهنة التي تلقوا فيها تكويننا وذلك سواء بصفة اجراء ، او للاتصاف لحسابهم الخاص .
وينبغي ان يجرى التربيص في ظروف العمل العادية للمؤسسة .

الفصل 3 - حدّدت مدة التربيص لفترة لا تتجاوز السنة .

الفصل 4 - يتمتع المتربص خلال فترة التربيص بمنحة لها طابع المنحة الدراسية يتراوح مقدارها بين 50 و80 دينارا شهريا وذلك حسب طبيعة الشهادة ويخضع في ما يتعلق بالتغطية الاجتماعية بمقتضيات القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 .

ويضبط مقدار المنحة من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة الاعداد للحياة المهنية المنصوص عليها بالفصل السادس من الامر عدد 1190 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اوت 1987 .

الفصل 5 - تُصرف منحة التربيص شهريا من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية .

الفصل 6 - تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية قبول عروض التربيص المقدمة من قبل المؤسسات كما تقوم بقبول وتسجيل طلبات التربيص الواردة من الشبان حاملي الشهادات .

يقع التصريح بالقبول في التربيص من طرف وزير الشؤون الاجتماعية على ضوء هذه العروض والطلبات وبعد اخذ رأي لجنة تربيصات الاعداد للحياة المهنية المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الامر .

الفصل 7 - لا يمكن للمؤجر ان يطلب بعائدات من الاداء على التكوين المهني او التمتع بالامتيازات المنوطة من قبل البرامج الاخرى للنهوض بتشغيل الشبان وذلك بعنوان التربيصات المنظمة في اطار هذا الامر .

المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتقارير الواردة من المؤسسات المعنية .

واللجنة مؤهلة لاقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تحسن سير هذه التربصات ومردودها على تكوين الشباب وأندماجهم في الحياة النشيطة .

الفصل 11 - الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ووزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

زين العابدين بن علي

الفصل 8 - لا يمكن للمؤسسة تبعا لانتداب المتربصين أن تقوم خارج نطاق الشروط القانونية بأجراء طرد لعمالها .

الفصل 9 - يتعين على المؤجر والمتربص اعلام وزارة الشؤون الاجتماعية في أجل لا يتجاوز 7 أيام بكل قطع للتربص .

ويتربص عن قطع التربص تعليق منحة التربص التي تصرف للشباب المعني بالأمر ولا يمكن للشباب الانتفاع بفرصة أخرى للتربص الا اذا كان الانقطاع عن التربص خارجا عن ارادته .

الفصل 10 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الامر على الاقل مرة كل شهر في شكل لجنة تقييم للنظر في ظروف اجراء تربصات الاعداد للحياة المهنية وذلك على ضوء التقارير المعدة لهذا الغرض من طرف

وزارة الصحة العمومية

تسمية

والانماء) بوزارة الصحة العمومية .
في هذه الوضعية يتمتع السيد توفيق عاشور بالمنح والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 716 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 .

كف السيد توفيق عاشور ، متفقد اول للتعليم الثانوي العام بوظائف متصرف للمشروع الديموغرافي للصحة (مشروع البنك العالمي للتعمير

وزارة الفلاحة

امر عدد 718 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة الثماد بولاية القصرين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الثماد (ارض الثماد) بمعتمدية سبيبة المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة الثماد (ارض الثماد) بمعتمدية سبيبة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اراض اشتراكية

امر عدد 717 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد عسكر بولاية القصرين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد عسكر (فريق اولاد تليل بهنشير الغرادق عدد 1) بمعتمدية سبيبة المؤرخ في 29 أكتوبر 1986 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد عسكر (فريق اولاد تليل بهنشير الغرادق عدد 1) بمعتمدية سبيبة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 أكتوبر 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

امر عدد 719 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة العضلة بولاية سيدي بوزيد .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة العضلة (ارض العضلة) بمعتمدية جلمة المؤرخ في 3 افريل 1985 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 20 جوان 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة العضلة (ارض العضلة) بمعتمدية جلمة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 3 افريل 1985 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 21 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 20 جوان 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

امر عدد 721 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد عسكر بولاية القصرين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد عسكر (فريق اولاد بوغلاق بهنشير الغرداق عدد 1) بمعتمدية سبيطلة المؤرخ في 29 اكتوبر 1986 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد عسكر (فريق اولاد بوغلاق بهنشير الغرداق عدد 1) بمعتمدية سبيطلة المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 اكتوبر 1986 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 27 نوفمبر 1986 ووزير الفلاحة في 24 ديسمبر 1987 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

امر عدد 722 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة اولاد بلقاسم بن نصيب بولاية قفصة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد بلقاسم بن نصيب (منطقة الفج) بمعتمدية قفصة الشمالية المؤرخ في 29 جويلية 1985 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 5 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 16 جانفي 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة اولاد بلقاسم بن نصيب (منطقة الفج) بمعتمدية قفصة الشمالية المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 جويلية 1985 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 5 جويلية 1986 ووزير الفلاحة في 16 جانفي 1987 وذلك طبقا للمثال وشهادة الحوز والتحديد الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

امر عدد 720 لسنة 1988 ، مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة غريب بولاية قبلي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة غريب (ارض الدرجين) بمعتمدية الفوار المؤرخ في 5 جوان 1987 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 18 نوفمبر 1987 ووزير الفلاحة في 8 فيفري 1988 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة غريب (ارض الدرجين) بمعتمدية الفوار المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 5 جوان 1987 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 18 نوفمبر 1987 ووزير الفلاحة في 8 فيفري 1988 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 31 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي الجكوش

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

جوائز

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 والمتعلق بتعيين وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
وعلى الامر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بمشمولات وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
وعلى رأي وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة اللفت السكري لموسم 1986 - 1987 الى ولاية جندوبة .
الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للأشخاص الماديين الآتي ذكرهم من ولاية جندوبة .

امر عدد 723 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة اللفت السكري لموسم 1986 - 1987 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة .

وعلى الامر عدد 906 لسنة 1976 المؤرخ في 21 اكتوبر 1976 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة اللفت السكري وخاصة على الفصل الثالث منه .

عدد رتبتي	الاسم واللقب	العمادة	المعتمدية
1	الشاذلي بن ابراهيم الوسلاتي	البراهمي	بوسالم
2	عز الدين بن صالح السهيلي	البراهمي	بوسالم
3	علي بن صالح المومشي	بئر الاخضر	بوسالم
4	المنجي بن علي القروي	البراهمي	بوسالم
5	المبروك بن عثمان الرزقي	بوسالم الشمالية	بوسالم
6	محمد نعمان بلعيشي	بوسالم الشمالية	بوسالم
7	العربي بن محمد ريايي	البراهمي	بوسالم
8	صالح بن علي الوسلاتي	سوق السبت	جندوبة
9	حسن المومشي	بئر الاخضر	بوسالم
10	عبد الحميد بن يوسف الماجري	البراهمي	بوسالم

الفصل 3 - وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جانفي 1988 .

زين العابدين بن علي

وعلى الامر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بمشمولات وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
وعلى رأي وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1986 - 1987 الى ولايتي الكاف وسليانة .
الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للأشخاص الماديين والمعنويين الآتي ذكرهم من ولايتي الكاف وسليانة .

امر عدد 724 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب لموسم 1986 - 1987 .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة .

وعلى الامر عدد 320 لسنة 1976 المؤرخ في 2 افريل 1976 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الحبوب وخاصة على الفصل الثالث منه .

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 والمتعلق بتعيين وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

ولاية الكاف :

عدد رتبتي	الاسم واللقب	العمادة	المعتمدية
1	صالح بن عثمان الورفلي	وادي السواني	الكاف
2	عبد الجليل بلحاج الشاذلي الشارني	سيدي مطير	تاجروين
3	الوحدة الانتاجية « السنابل »	زعفرانة	الكاف
4	عبد الحفيظ بن طية كلاعي	وادي السواني	الكاف
5	الطيب بلحاج محمد جواودي	تل الغزلان	نير

ولاية سليانة :

العدد الرتبي	الاسم واللقب	العمادة	المعتمدة
1	الجندي حمودة	الكريب	الكريب
2	عبيد بوزيدي	برج مسعودي	الكريب
3	الوحدة الانتاجية « المشعل »	بوعراة	بوعراة
4	ناصر بن سالم بن بلقاسم	السوالم	مكتر
5	عبيدي بن ابراهيم بلعربي بوهيجة	باز	مكتر

الفصل 3 - وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 25 جانفي 1988 .

زين العابدين بن علي

وعلى الامر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بمشمولات وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
وعلى رأي وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 - اسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الخضر لموسم 1986 - 1987 الى ولاية قابس .
الفصل 2 - تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للأشخاص الآتي ذكرهم من ولاية قابس .

امر عدد 725 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جانفي 1988 ، يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الخضر لموسم 1986 - 1987 .
ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والمتعلق بتشجيع الدولة على تنمية الفلاحة .

وعلى الامر عدد 631 لسنة 1977 المؤرخ في 3 اوت 1977 والمتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بزراعة الخضر وخاصة على الفصل الثالث منه .

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 والمتعلق بتعيين وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

عدد رتبي	الاسم واللقب	العمادة	المعتمدة
1	الحاج احمد عباس	غنوش	قابس
2	علي نواصرية	غنوش	قابس
3	الحاج عمر بالعايدي	عكاريت	المطوية
4	محمد القدري	عكاريت	المطوية
5	احمد قوادية	عكاريت	المطوية

الفصل 3 - وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 25 جانفي 1988 .

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا

المجلة القمرية ونصوصها التطبيقية (باللغة الفرنسية)

تحتوي هذه المجموعة، التي صدرت في إخراج متميز، على :
● النص الكامل للمجلة القمرية والتي تم مراجعتها بالتعاون مع
الإدارة العامة للديوانة،

● جميع النصوص التطبيقية للمجلة،
● ملحق يحتوي على نصوص لها ارتباط بمجال التصدير والتوريد،
وهي تهم بالخصوص :

- الصرف والتجارة الخارجية،
- تعاطي تجارة التوريد،
- ضمان الموردين،
- إجراءات المراقبة على المؤسسات المصدرة،
- النظام القمري والجبائي لمنتجات البترول،
- الأداء على الإجراءات الديوانية،
- تعريف اللفات الصغيرة والطرود العائلية،
- تنظيم التدخلات الاستثنائية للقمارق،
- أوقات فتح مكاتب القمارق،
- تعيين المطارات القمرية.

- فهرس ابجدي للمواضيع،
- فهرس زمني للتشريع القمري.

1987

الثنى : 4،500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 ملجم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7